

الدرس 3 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. ونصلی ونسلم على محمد بن عبد الله وعلى آل واصحه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع جمیل قال الامام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقی الحنبلي في كتابه اقصر المختصرات. فصل والاستنچاء
واجب من كل - 00:00:00

ما بيجي نقل الريح والطائرة وغير الملوث. وسنة عند دخول خلاء قولوا باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباث. وبعد
خروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. وتغطية رأس وانتعال وتقديم رجله اليسرى دخولا. واعتماده عليه -
00:00:20

جالسة واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل ونحوهما. وبعد في فضاء وطلب مكان رخو لبول. ومسح باليد اليسرى اذا انقطع البول من
اصله الى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثة. وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وكلام فيه بلا حاجة - 00:00:40

ورفع ثوب قبل دنو من الارض وبول في شق ونحوه. ومس فرج بيدين بلا حاجة واستقبال النيرين. وحرم استقبال ذو قبلة
واستدبارها في غير في غير بنيان. وليس فوق الحاجة. وبول في طريق مسلوك ونحوه. وتحت شجرة مثمرة - 00:01:00
ان ثمرا مقصودا وسن استجمamar ثم استنچاء بماء. ويجوز الاقتصار على احدهما لكن لكن الماء افضل حينئذ. ولا يصح استجمamar الا
بطاهر مباح يابس منكر. وحرب بروت وطعم وذي حرمة ومتصل بحيوان - 00:01:20

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى آل واصحه اجمعين قال رحمة الله تعالى فصل في الاستنچاء والمراد بهذا الفصل
اداب قضاء الحاجة. وما يشرع ويحوي يحصل بمن اراد الحاجة - 00:01:40

ان يفعله والاستنچاء اصله من النجو وهو القطع من نجوت الشجرة اذا قطعتها وسمي الاستنچاء لانه يقطع اثر الخارج من
السبيلين بالماء هناك استنچاء ويقابل الاستجبار والاستجبار هو قطع اثر الخامس السبيلين بالاحجار. واما الاستنچاء - 00:02:04
 فهو قطع الخادم السبيلين بالماء ونحوه فهذا هو معنى الاستنچاه والقطع اصله من القطع فهو ازالة ما اخذ السبيلين بماء طهور او
ازالة حكمه بحجر ونحوه كخرق والاستنچاء هذا الذي معنى اذا الاستنچاء هو قطع الاثر الخامس سبيلين. والاصل فيه انه
بالماء - 00:02:31

ويكون ايضا بالاحجار ويطلق الاستنچاء على ازالة بالماء وبالاحجار لكنه يعبر بالاحجار قولهم الاستجبار ولكن هنا ذكر الاستنچال لانه
يشمل النوعين مع لانه هو قطع الخارج من اه قطع الاثر الحالي من السبيلين - 00:02:58

قال رحمة الله الاستنچاء واجب الاستنچاء واجب من كل خارج الا الريح. والظاهر وغير الملوث. اذا قعد لك قاعدة وهي قوله
الاستنچاء واجب ومعنى الاستنچاء واجب انه يجب على المسلم - 00:03:19

اذا خرج منه شيء من النجاسات ان يزيل هذه النجاسة وازالة النجاسة من الواجبات المتفق عليها فلا يجوز للمسلم ان يبقى النجاسة
على جسده. بل يجب عليه ان يزيلها ويتأكد الوجوب ويكون على الفور عندما يريد ان يصلى - 00:03:39

فان من شروط الصلاة ازالة النجاسة واما اذا كان في غير وقت صلاة فانه يتعلق الوجوب عند ارادة الصلاة فيجب على المسلم
اذا ان يزيل الخارج من السبيلين ان يزيل - 00:04:02

الخائن السبيلين بالماء وبالاحجار قال الاستنجاء واجب من كل خارج ثم استثنى من كل خارج يدخل في هذا العموم البول ويدخل فيه الغائط ويدخل فيه الدم ويدخل فيه ايضا المذى والوذى - 00:04:19

والمني والاحجار والدود وكل ما يخرج من السبيلين ثم استثنى فقال الا الريح والريح بالجماع لا يستجبر لها ولا يستنجى لها ومن استنجى من الريح فقد ابتدع لان هذا ليس لان الريح ليس لها جرم. لكن لو كان الريح لها جرم كان خرج مع الريح شيء من الاذى والقدر - 00:04:36

والنجاسة فانه يستنجى ليس للريح وإنما لما خرج معها. واما الريح لوحدها فلا يستنجى له ولا يستجمل قال والطاهر اذا خرج شيء طاهر بمعنى والطاهر يتصور عند المذهب على المنى لو خرج منها - 00:04:59

دون ان يكون آآ عندما يخرج المنى فالمني عندنا انه طاهر اذا كان طاهر فلا يلزم ازالته الا من باب قدر الا من باب التقدير. كذلك لو قلنا كما مر معنا ان من النجاسات الخارج الفاحش من جميع البدن. فلو خرج - 00:05:18

جاء نخاما او او خرج ما يسمى بعرق كثير فانه يسمى طه لا يجب ولا يلزم وازالته لكن هنا يتكلم يقول الاستنجاء من كل خارج الا الريح. الريح يستثنى فلا يستنجى له والطاهر من اي موهنة اذا خرج - 00:05:38

الطاهر فانه لا يجب الاستنجاء لان الاستنجاء هو قطع الاثر الخامس سببا بالنجاسة. اما اذا كان الخارج طاهرا او مباح وهذا لا يتصور الا فقط في المنى في المنى فانه لا يجب غسل المنى. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:57

كان يرى اثر بقع الماء في ثوبه من من المنى صلى الله عليه وسلم. وكان يحكه يابسا من ثيابه صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لو ان بنينا خرج دون شهوة اي سال سيلانا ويقي على رأس الذكر - 00:06:13

وصلى بهذا نقول يلزم الوضوء يلزم بخروج المنى الوضوء. لكن هل يلزم الاستنجاء؟ يقول لا يلزم ذلك. الحق بعضهم ايضا اذا خرج حجرا اذا خرج حجرا من دبره او خرج حصاة من من ذكره ولم يخرج معها - 00:06:31

شيء من السوائل فان هذا طاهر ولا يجب استنجاء. قال وغير الملوث الغير الملوث هو البعر الناشف مثلا الحجر الناشف لو خرج وهذا قد يبتلى الانسان بان يأكل حجرا ثم يخرج هذا الحجر او يأكل لبعض - 00:06:51

اه بعضهم يأكل ذهبا او يأكل اه حجرا كريما ليفعله بعض من يريد ان يهرب شيئا تجده يأكله ثم إذا وصل الى بلد اخرج تلك الفضلات اذا خرجمت لوحدها دون ان يكون معها شيء من الرطوبات او النجاسات فان خروج هذه الاحجار او خروج هذه الناشفات دون - 00:07:10

لن يعلق بها شيء ليس بنجس ليس بنجس فلا يجب استنجاء لكنه يجب الوضوء على الصحيح. يجب الوضوء بمعنى انه اما الاتجاه وليفسح اثر الخارج ثم قال وسنة عند دخول خلاء عندنا الاداب المتعلقة بالخلاء ادب قبل الخلاء واداب اثناءه واداب اثناء الخلاء او اثنائه - 00:07:30

واداب بعد فراغه من قضاء حاجته اما ما يسن عند قضاء الحاجة وقبل وقبل الخلاء يسن اولا اذا اراد الخلاء ان يبعد في المذهب وقد ثبت عن المغيرة رضي الله تعالى عنه انه يقول فاتبعت بالدعوة حتى توارى عنى اي انه ابعد وقد ثبت من حيث ابى سعد المغيرة عند اهل السنن وعن جابر عبد الله - 00:07:55

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد ابعد المذهب. فالسنة لمن اراد ان يقضي الحاجة والادب في ذلك خاصة اذا فكان قضاوه لحاجة وهو جالس فانه يسن ويسن ان يبتعد عند قضاء حاجته - 00:08:17

وذلك ان بقربه من الناس قد يتأنى الناس به من جهة رائحته او او من جهة ما يعني رؤية عورته بعد يترب عليه انه يستتر عورته وان يؤمن الناس من اذاه. فإذا كان قضاء الحاجة لبول وهو قائم فلا بأس ان يكون قريبا ولا - 00:08:37

يلزم بعد بشرط ان يؤمن رؤية عورته ايضا من الاداب اذا اراد ان يدخل مكان الخلاء ان يقدم رجله اليسرى تعظيمها وتكريما لليمين. ويؤخر اليمنى عند الخروج عند الدخول - 00:08:57

يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى. ثم يقول عند دخوله ان كان كيفا قال عند الدخول اعوذ بالله من الخبث والخباث. وان كان في فلة

فعد اراده الجلوس يقول اللهم اني اعوذ بالخبت والخبائث. اذا عند الدخول اذا كان له باب يدخل معه. وعند الجلوس اذا كان في فلالة

- 00:09:12

يريد ان يقضي حاجته فيها فيقول اللهم اني اعوذ بك من الخبت والخبائث. وهذا الحديث هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة ما يقال عند دخول الخلاء وهو فصل وهو قد رواه الجماعة. وجاء عن أبي طالب عند الترمذى وغيره انه يزيد ايضا مع قوله اللهم اني اعوذ - 00:09:32

اعوذ بكل خبز الخبائث قوله بسم الله فانها ست ما بين عوراتبني ادم واعين الجن واسناده لا بأس به ايضا عند عند الدخول ايضا عند الدخول يعني عند ايراد قضاء الحاجة ان يبحث عن مكان - 00:09:52

وحتى لا يرتد بوله عليه ويجب عليه ايضا عند قضاء الحاجة الا يتكلم ان لا يتكلم مع غيره وهو كاشف لعورته ينظر بعضهما الى بعض ومن سوء الادب ان يتكلم وهو يقضى حاجته. ايضا هذا ما يتعلق الان اذا قبل دعاء الدخول يقدم رجله اليسرى - 00:10:11
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ليأتي معنا في اثناء قضاء الحاجة. في اثناء قضاء الحاجة من الادب ايضا الا يدخل فيه ذكر الله عزوجل وقد جاء عن الزهرى عن انس انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل الخلاء نزع خاتمه وقد قال ابو داود هذا - 00:10:31

منكر واحد به الفقهاء فقال له لا لا يكره للمسلم ان يدخل للخلاء بشيء فيه ذكر الله وحرموا دخول الكليف بكلام الله عزوجل
المصحف المصحف الذي فيه كلام الله عزوجل فلا يدخل به - 00:10:51
اما في اثناء قضاء الحاجة فمن الادب اولا الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. واستقبال القبلة واستدباره عند قضاء الحاجة. الصحيح انه لا يجوز ولا لا فرق بين البنيان ولا الفلات فكلاه في الحكم سواء سواء في بنيان او في فلالة فلا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها. ايضا من - 00:11:09

ادب عند قضاء الحاجة ان يجتنب البول في طريق الناس وفي ظلهم فقد قال اتقوا اللعانيين قالوا من؟ قال البول في طريق الناس في ظلهم وكل ما يرده الناس سواء من الموارد او الطريق او الظل الذي يريده الناس او تحت الاشجار المتمرة ينتفع بها الناس او - 00:11:29

على ضفاف الانهار التي يشرب الناس من تلك الانهار البول فيها وقضاء الحاجة عندها لا يجوز فهو من اسباب سب الناس له ولعنه نسأل الله العافية والسلامة كذلك ايضا من الادب وذكر هدى انه يعتمد على رجله اليسرى - 00:11:49
يعتمد على قدمه اليسرى. وهذا ورد بحث سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه واسناده ضعيف. وقد ذهب بعض اليه قال ان ذلك مستحسننا فانه اనفع للناس اوراحق الناس وهو ان يعتمد على الرجل اليسرى وينصب يعتمد على رجله اليسرى ويمد اليمنى ينصب اليسرى ويمد - 00:12:04

ويقضي حاجته وقال له اనفع الناس فهو ليس سنة ولكنه ان كان ثبت طبا فيكون باب الطب ايضا من الادب عند قضايه في اثناء قضاء الحاجة في اثناء قضاء الحاجة قال هنا ويغطي رأسه وتغطية الرأس ليس فيها شيء - 00:12:26

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح في ذلك شعر النبي صلى الله عليه وسلم لكن روی عند البيهقي ان ابو بكر الصديق انه كان اذا اراد ان يقضي حاجته غطى رأسه حياء من - 00:12:44

الله عزوجل وجعل عثمان بن عفان انه كان اذا اغتسل ايضا كان لا يغتسل عريانا حياء من الله عزوجل وكان لا يرفع رأسه الى السماء وهو عريان لا يرفع رأسه ويغتسل رضي الله تعالى وهذا لا شك انه آليس بسنة وليس مشروع لكن من فعل ذلك حياء نقول لا حرج فقد ثبت عن النبي صلى الله - 00:12:54

صلى الله عليه وسلم انه اغتسل هو عائشة اغتسل وهو عاش وهو عريان صلى الله عليه وسلم وثبت ان موسى عندما كان يغتسل عريانا فلما فعله اليهود معه عندما سحرروا حجر - 00:13:14

فاخذ ثيابه فتبعه موسى وقال ثوبى حجر ثوبى حجر واخذ يظربه ظريا حتى رؤى اثر الظرب في الحجر فدليل على انه ان ان

الاغتسال عريان لا حرج فيه ولا وليس بتغطية الرأس لا بسنة ولا لكن ان كان من باب الحياة فحسن - [00:13:29](#)

قال ايضا قال هذا في اثناء قضاء الحي ثم قال وبعد بعد الخروج يقدم رجله اليمنى خروجا تكريما لليمين ويقول عند خروجه غفرانك وليس هناك حديث اخر يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الخروج اذا صح عند الدخول حديثان ولم - [00:13:50](#)

او صح حديث بالاتفاق وحديث فيه خلاف وهو حديث علي. واما عند الخروج فلم يصح الا حديث الا حديث عائشة. واما حديث انس انه قال الحمد الذي اذهب عنى الاذى وعافاني فهو حديث منكر لا يصح. رواه الترمذى وغيره لكنه حديث ضعيف - [00:14:14](#)
يقدم رجله اليمنى عند الخروج ويقول غفرانك يقول غفرانك عند الخروج الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وقلت ان هذا [00:14:31](#) الحديث رواه انس باسناد في اسماعيل مسلم المكي وهو ضعيف الحديث ثم قال - [00:14:47](#)

وتغطية رأس وانتعال اخذ استطرادا انه يغطي رأسه هذا واضح عند قوله قلنا انه ليس بسنة وانتعال من جهة تقديم اليمين عند الانتعال وتأخيرها عند النزع فيقدم رجله اليسرى عند نزع قدمه قال ايضا قصدنا - [00:14:47](#)
وتغطية رأس وانتعال اي من السنة ومن اللادب عند دخول مكان قضاء الحاجة ان ينتعل ان ينتعل معنى ان يلبس النعلين من اللادب ومنا ويحسن هنا ان يلبس النعلين. ولبس النعلين ليس هناك شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يلبس النعلين - [00:15:07](#)

عند دخوله الخلاء لكن لا شك ان مباشرة مثل هذه مثل الكتف الان التي بيته تكون قد فيها شيء من النجاسات او كان مكان فيه نجاسات ان اه عدم مباشرة النجاسة امر محمود ومشروع. بل يجب على المسلم لا يباشر النجاسة. فينتعمل اللبن لا يباشر النجاسة. اما اذا كان ليس - [00:15:27](#)

هناك نجاسة والمكان نظيف كما هو في الصحراء مثلا او في بيت مفسول بلاطه فلا يلزم الانتعال ولا يقول ولا نقول هو سنة ده ثم قال واعتماد عليه جالسا قلنا ان حيث سراقة ليس ب صحيح. قال وعنده خروجه يبدأ باليمين عكس مس ونعل ثم قال واليمين - [00:15:47](#)

عكس مسجد المسجد اذا دخل يبدأ باليمين و اذا خرج يبدأ اذا دخل بدأ بالشمال عند خروجه من المسجد عكس مسجد ونعل عكس مسجد اي اننا ندخل متقدما - [00:16:08](#)

المقدمة اليمنى ويخرج مقدما اليسرى ونعلن اذا اراد ان ينتعل بدأ باليمين و اذا اراد ان يخلع بدأ بالشمال. قال وبعد في قضاء حاجة وقد ثبت قد ذكرنا ذلك ان من السنة ان يبعد عند قضاء حاجته خاصة اذا اراد ان يقضي حاجته وهو قاعد قال وطلب مكان رخو لبول - [00:16:22](#)

اي ان يتخذ لمكان بوله مكانا دمثا. بمعنى ان لا يتطاير عليه بوله. ان لا يتطاير عليه بوله وقد ذكر آآ ابو موسى رضي الله تعالى عنه ان اليهود كان احدهم اذا اصابه البول اذا اصاب جلد البول قطع جلد. وبعد ان قطع جلد اي الثياب والقماش الذي - [00:16:42](#)
يقع عليه البول لا يغسله وانما كان كانوا يؤمرون بقطعه فكانوا يقطعون الجلد اذا وقع عليه البول. اما في امة اما في هذا الدين وفي شريعتنا فاذا وقع البول على الثوب او على الثياب غسله وازاله. قال ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول - [00:17:06](#)

بمعنى هو ما يسمى بالنثر والنثر. والنثر والنثر ورد حديث عيسى ابن يزداد عن ابيه انه قال اذا انه كان اذا بالنشر ذكره ثلاثا هذا حديث حكم عليه المحققون بالوضع ولا يشرع لا نثر ولا نثر فالنثر لا يشرع والنثر لا يشرع فالنثر هو ان يشد - [00:17:26](#)

بطنه ويضغط عليه حتى يخرج بقية البول والنثر هو ان يأتي باصل يأخذ يمر باباهمه من اصل الذكر الى رأسه حتى يخرج ما في هذا القضيب من البول وكل هذا من مداعي الوسوسة ومن الشيطان فليس بس وهذا من مفردات المذهب انهم يرون سنية - [00:17:47](#)
كالنلن والنثر وهذا ليس بسنة بل هو من التعمق والغلو المذموم. ولا يشرع ان ينتر الانسان ذكره ولا ينثروا لكن مع ذلك اه مع ذلك نقول كما قال ابن قدامة رحمه تعالى الذكر كالضرع ان حبلته ضر وان طردهه وان تركته اضطر وايضا ان من اسباب قطع البول - [00:18:09](#)

جاء فان الاسترجاء يقطع اثر البول. على كل حال نقول النثر والنثر ليس بسنة ولا مشروع. والحديث الذي في الباب حديث موضوع ثم قال ومسح الذكر من اليسرى اذا انقطع البول من اصله لرأسه ثلاثاً ونثره ثلاثاً. نثره ثلاثاً هذا ما وردته الجذب وبشدة بمعنى يفعله بعض الناس - 00:18:33

تتحقق هذا النثر والنثر هو ان يضع ابهامه من اسفل انتهيه الاعلام. قال وكـره كـره دخـوله قال وكـره دخـول خـلاء بما فيه ذكر الله تعالى ان يـكره ان يـدخل بما فيه ذـكر الله تعالى واما اذا كان فيه اذا - 00:18:55

دخل بالمصحف فـان هذا لا يـجوز. ولـليل من قال بالـكرـاهـيـة حـديـث اـنسـالـذـيـفـيـه انه نـزـعـخـاتـمـهـعـنـدـدـخـولـخـلـاءـهـذـاـحـدـيـثـقـدـتـفـرـدـبـرـفـعـهـوـبـطـهـهـمـالـابـنـيـحيـيـفـرـواـهـعـنـابـنـجـرـيـجـعـنـالـزـهـريـ 00:19:19

عن اـنسـبـنـمـالـكـرـضـيـالـلهـتعـالـىـعـنـهـوـقـدـاـخـطـأـفـيـهـهـمـامـبـنـيـحيـيـوـقـدـرـواـهـجـلـاصـحـابـابـنـجـرـيـجـعـنـابـنـجـرـيـجـعـنـالـزـهـريـعـنـابـنـالـنـبـيـاـتـخـذـ 00:19:37

خـاتـمـمـنـوـرـقـوـفـيـرـوـاـيـةـبـنـزـيـادـبـنـسـعـدـخـاتـمـالـقاـهـوـالـصـحـيـحـاـيـضـاـاـنـذـيـالـقاـهـهـوـخـاتـمـالـذـهـبـوـاـمـخـلـعـخـاتـمـفـلـيـسـ مـحـفـوـظـعـنـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـمـعـذـلـكـنـقـوـلـمـنـالـاـدـبـاـنـيـعـظـمـكـلـامـالـلـهـوـذـكـرـهـفـلـاـيـدـخـلـبـهـاـلـىـمـكـانـقـطـاءـالـحـاجـةـاـلـاـ بـالـحـاجـةـ 00:19:47

وـكـلامـفـيـبـلـاـحـاجـةـلـحـدـيـثـاـبـيـسـعـيـدـوـجـاءـابـنـعـبـدـالـلـهـاـنـالـلـهـيـمـقـتـالـرـجـلـيـنـيـخـرـجـانـيـتـحـدـثـانـكـاـشـفـاـنـعـنـعـورـتـهـمـاـهـوـحـدـيـثـلـاـ بـأـسـبـهـمـنـحـجـابـبـنـعـبـدـالـلـهـوـمـنـحـدـيـثـاـبـيـسـعـيـدـالـضـعـيـفـ.ـثـمـقـالـوـرـفـعـثـوـبـقـبـلـدـنـوـمـنـالـاـرـضـ.ـوـرـفـعـالـثـوـبـاـنـفـيـهـكـشـفـ 00:20:07

بـلـاـحـاجـةـفـيـكـرـهـاـنـيـكـشـفـعـورـتـهـقـبـلـدـلـوـهـالـاـرـضـوـمـعـذـلـكـلـوـلـوـآـكـشـفـثـوـبـهـفـيـكـنـيـفـلـقـضـاءـبـحـاجـةـفـلـاـبـأـسـبـذـلـكـلـكـهـيـكـرـهـاـنـ يـزـيدـفـيـكـشـفـعـورـتـهـبـلـاـحـاجـةـ.ـقـالـوـبـولـفـيـشـقـلـحـدـيـثـعـبـدـالـلـهـبـنـسـرـجـسـاـنـنـبـيـصـلـىـالـلـهـنـهـىـ 00:20:27
 الـبـولـيـفـيـالـحـجـرـاوـفـيـنـهـىـالـاـنـسـانـعـنـالـبـولـيـفـيـالـجـحـرـوـعـلـلـوـذـلـكـاـنـهـمـسـكـالـجـنـوـالـهـوـمـوـالـحـدـيـثـلـاـبـأـسـبـهـ اوـقـتـالـابـنـسـرـدـ وـاسـنـادـهـحـسـنـوـهـيـدـلـعـلـىـكـرـاهـيـةـوـنـهـيـعـنـالـبـولـفـيـالـشـقـمـنـبـابـحـفـظـالـصـحـةـوـالـسـلـامـةـمـنـالـاـذـيـفـيـنـهـىـعـنـذـلـكـوـقـدـ 00:20:47

ذـكـرـفـيـسـعـدـفـيـقـصـةـسـعـدـبـنـعـبـادـةـوـقـتـلـهـوـمـوـتـهـاـنـهـاـنـبـالـفـيـجـحـرـثـمـسـقـطـمـغـشـيـاـعـلـيـهـاـخـضـرـاـفـسـمـعـوـهـاـتـفـاـيـقـولـقـلـنـحنـ قـتـلـنـاـسـيـدـالـخـرـجـنـحنـقـتـلـنـاـسـعـدـبـنـعـبـادـةـرـمـيـنـاـبـقـوـسـفـلـمـنـخـطـىـفـؤـادـهـ 00:21:07
 وـمـسـفـرـجـبـيـمـينـبـلـاـحـاجـةـوـالـجـمـهـورـعـلـىـاـنـمـسـهـبـلـاـحـاجـةـمـكـرـوـهـ.ـوـالـقـوـلـاـلـاـخـاـرـاـنـهـمـحـرـمـوـلـاـيـجـوزـfـلـاـيـجـوزـلـلـمـسـلـمـاـنـيـمـسـكـيـدـكـ بـيـمـيـنـهـوـلـاـاـنـيـسـتـجـمـرـوـيـسـتـنـجـيـبـيـمـيـنـهـ.ـقـالـوـحـرـمـاـسـتـقـبـالـقـبـلـةـوـحـرـمـ.ـاـسـتـقـبـالـقـبـلـةـوـاـسـتـدـبـارـ 00:21:26
 وـفـيـغـيـرـبـنـيـانـوـهـذـاـعـلـىـالـقـوـلـمـذـهـبـوـالـصـحـيـحـاـنـلـاـفـرـقـبـيـنـبـنـيـانـوـبـيـنـالـفـلـاتـ.ـفـلـاـيـجـوزـاـلـاـسـتـقـبـالـلـاـفـيـبـنـيـانـوـلـاـfـلـيـفـلـالـاتـ لـعـدـمـمـخـصـصـلـعـدـمـمـخـصـصـالـصـحـيـحـوـحـدـيـثـابـنـعـمـرـلـاـيـدـلـعـلـىـتـخـصـيـصـوـلـاـعـلـىـجـوـازـوـانـمـاـ 00:21:46
 وـانـمـاـمـحـفـوـظـعـنـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـحـدـيـثـاـبـيـاـيـوـبـوـسـلـمـانـوـابـيـهـرـيـرـةـاـنـهـقـالـلـا~tـسـتـقـبـالـقـبـلـةـبـبـولـوـلـاـيـغـائـطـوـفـهـمـاـبـوـ اـيـوـبـفـقـالـفـكـنـاـيـأـتـيـشـابـفـنـنـحـرـفـوـنـرـىـكـنـفـاـبـنـيـتـاـلـىـجـهـةـالـقـبـلـةـفـنـنـحـرـفـوـنـسـتـغـفـرـ اللـهـعـزـوـجـلـقـالـ 00:22:06

وـلـبـسـفـوـقـحـاجـةـلـاـنـلـبـسـفـوـقـحـاجـةـيـتـرـتـبـلـكـشـفـالـعـورـةـبـلـاـحـاجـةـوـلـاـنـهـسـبـلـلـنـاـسـوـرـاـيـضـاـاـنـيـطـيلـمـكـثـاـنـهـسـبـلـلـمـرـضـ.ـ فـيـكـرـهـلـذـلـكـ.ـوـبـولـفـيـطـرـيقـمـسـلـوـكـلـاـنـبـولـمـسـلـوـكـيـتـأـذـىـ 00:22:26
 النـاسـفـيـهـبـيـوـلـهـوـقـدـلـعـنـوـقـنـهـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـقـالـاـتـقـوـالـلـعـانـينـقـالـلـاـنـمـاـلـلـعـانـانـ؟ـقـالـمـوـلـفـيـطـرـيقـالـنـاسـفـيـ ظـلـهـمـ.ـوـتـحـتـشـجـرـةـمـثـمـرـةـلـاـنـبـيـوـلـيـتـحـتـشـجـرـةـاـوـتـغـوـطـيـتـحـتـاـشـيـاءـمـثـمـرـةـاـفـسـادـلـلـثـمـرـةـوـآـ 00:22:42
 اـفـسـادـلـلـثـمـرـةـوـافـسـادـلـهـذـاـظـلـلـذـيـيـقـصـدـهـالـنـاسـ.ـفـلـاـيـجـوزـاـنـبـيـوـلـتـحـتـشـجـرـةـمـثـمـرـةـوـلـاـيـجـوزـاـنـبـيـوـلـفـيـطـرـيقـمـسـلـوـكـوـلـاـ يـجـوزـلـيـبـيـوـلـهـوـيـتـغـوـطـفـيـمـوـارـدـالـنـاسـوـفـيـمـجـامـعـهـمـوـفـيـطـرـقـهـمـ 00:22:59

ثم قال وسن استجمار ثم استنجاج الصحيح ان قوله سنة استجمار ثم استنجاج الماء ليس ب صحيح . والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا انه استجمار دون دون يتبعه باستنجاج وانه استنجاج دون يتبعه باستجمار . اه فهو يقول وسن استجمار ثم استلجاج بماء - 00:23:15

ويجوز الاقتصر على احدهما . وقدم الماء على الاحجار لماذا ؟ لانه لو قدم الماء على الاحجار لتلوث المكان . فقال قال وسن استجمار ثم ماء ثم ماء ويتحجون بهذا بحديث عن ابي اي عن عن ابي ايوب ان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:38 آآ امتحن اهل قباء في قوله تعالى عبد الله يحب المطهرين قال ما تصنعون ؟ قالوا انا نتبع الحجارة الماء . وهذا حديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان - 00:23:58

جاء عن علي رضي الله تعالى عنه كان يتبع الحجارة الماء وفي اسناده ضعف والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه استجمار واستنجاج اما انه جمع بينهما - 00:24:12

فليس فيه شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السنة والاستنجاج ومن السنة ايضا الاستجمار ولا يشترط للاستجمار عدم الماء لا يشترط . قال لكن الماء افضل حينئذ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستنجاج . وقد انكر بعض اهل العلم استنجاجه بالماء صلى الله عليه وسلم . وقالوا ان المحفوظ - 00:24:22

عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاستجمار . ولذلك قال حذيفة عندما قال ابزال اللطخ بيدي ؟ وقال كذلك جعل بعض الصحابة انهم كانوا يرون الاستجمام يرون الاستنجاج وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري عن انس انه قال فاتبعت انا وغلام نحو - 00:24:46

فاستنرجي بها وهي لفظة محفوظة خلافا لقول الاصل بانها شاذة فالمحفوظ انها محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة قالت لنساء الانصار مروا ازواجكم مروا ازواجكم ان يستنجب الماء فانه يفعل ذلك واسناده واسناده صحيح - 00:25:04 نقف على ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس منقي ويحرم روث والله تعالى اعلم . احسن الله اليكم شيخنا قوله واستقبال النيرين . هذا باطل . يذكره اذا ذكره ان لم يأتي معنا . اتي هذا قول عند الفقهاء - 00:25:25

عند المذهب قال ويكره استقبال النيرين والمراد بالنيرين هما الشمس والقمر وهذا لا ليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عند عند الطبراني بأسناد لا يصح - 00:25:44 فعلى هذا نقول لا كراهة باستقبال الدير الا في حالة واحدة وهي اذا كان اذا كان النيران في جهة اذا كان الذي يتغوط في جهة جهة القبلة هي جهة النيرين - 00:25:59

واضح ؟ فاذا كان في مثل هذه البلاد نقول لا يستقبل المشرق ولا المغرب واضح ؟ والا لو كان في غير هذه البلاد لما استطاع سيقضي حاجته ان كان ان كان من جهة الجنوب - 00:26:12

فمكة امامه استقبال استديبارا وان اتجه الى الغرب مطلع مطلع هذا مغرب الشمس او اذا كان نهارا فالشمس امامه . فالشمس امامه او خلفه . فعلى كل حال نقول قول الفقهاء في المذهب ولا يستقي النيرين لأن - 00:26:27 وفيهما نور الله عز وجل هذا تعليم فاسد وكل شيء فيه نور فنوره من الله عز وجل الله نور السماوات والارض نعم المحفوظ الصحيح ان انه يحرم استقبالها في البنية - 00:26:45

وفي الفلات لا فرق بين هذا وهذا السلام عليكم سؤال بعد الدرس الماضي . تفضل قلت انا ابن سيرين هل يصح روایات اللي تقول لي عن ابن سيرين في اواخر حياته وتراجع عن افكاره ابن سيرين ؟ ابن سيرين ابن سير الى خبيث - 00:27:06 مات مات على على زندقته . انه تراجع ؟ كذب كله كذب . ابن سينا والفرابي وهؤلاء الذي يعظموهم الناس هؤلاء على مذهب الزنادقة يدخل فيها رطوبة فرج المرأة . يختلفون فيه . الرطوبة هذي ان لم تكن عن شهوة - 00:27:23

هي طاهرة ما فيها يدخل في هذا ولا تذكر صعيبة تنقض الرطوبات التي تخرج ليست بناقضة وليس بنجسة الا اذا كانت سائلة شيء لكن هي اذا كبعضها يخرج العرق العرق طريقة العرق كله عرق رطوبة عرق هذي ما فيها شيء بس لا تنقض - 00:27:52

لكن اذا كان بشهوده كما ذي او مواد سائلة تسهل من رحمة باللغة السائلة فهي ظاهرة لكنها تعيد الوضوء بس فواحد الشروح هذا الكتاب انه يقول يعني وليس ظهور وليس قليل قليل خلت به المرأة المكلفة. هم. لظاهر كاملا عن حدث فلا يرفع الحدث - 00:28:08
اـ حدث الرجل البالغ مـ يعني الطاهر عند المرأة لا لا يرفع الحدث عند الرجل؟ لا هو هـم يقولون ان الماء الماء الذي دون القلتين اذا توضأـت به امرأـة لـحدث وهي بالـلغة. اربع شروط المذهب فقط ليس هناك من ليـس هناك من يـوافق المذهب في هذه المسـألـة. اولا -

00:28:27

ان يكون الماء ظهور ودون القلتين دون القلتين هذا واحد ثانياـ ان تخلـوـ بهـ ثالـثـاـ ان تكون بالـلغـة رابـعاـ ان ترـفـعـ بهـ حدـثـ اـتـوقـفـتـ شـوـطـ
الـارـبـيعـ يـفـتحـواـ كلـ ماـ يـنـتـقـلـ منـ كـوـنـهـ طـاهـرـ الىـ طـاهـرـ - 00:28:48
ولـاـ يـتوـضـأـ بـهـ الرـجـلـ لـكـنـ ماـ يـجـوزـ انـ يـتـوـظـأـ لـوـ جـاءـتـ مـرـأـةـ تـتـوـضـأـ بـهـذـاـ المـلـاءـ اـشـكـالـ اوـ طـفـلـ ماـ عـنـهـ اـشـكـالـ لـكـنـ يـأـتـيـ رـجـلـ توـضـأـ
بعـدـهـ يـقـولـ لـاـ هـلـ فـيـ عـلـةـ اوـ - 00:29:05

فيـ الحـدـيـثـ ؟ـ نـعـمـ. حـدـيـثـ اـيـشـ ؟ـ الحـدـيـثـ. هـوـ لـاـ هـوـ لـيـسـ حـدـيـثـ. هـمـ. الحـدـيـثـ اـنـهـ قـالـ لـاـ يـتـوـضـأـ الرـجـلـ فـضـلـ المـرـأـةـ. وـلـاـ المـرـأـةـ بـفـضـلـ
الـرـجـلـ. حـدـيـثـ الـحـكـمـ وـحـدـيـثـ اـهـ عـنـ حـبـيـبـ بـعـدـ اـنـ رـجـلـ صـحـبـ النـبـيـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ يـقـولـ لـاـ يـتـوـضـأـ لـفـضـلـ المـرـأـةـ وـلـاـ المـرـأـةـ
بـفـضـلـ الرـجـلـ. الحـدـيـثـ اـوـلـاـ فـيـ دـاـوـودـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ الـاوـدـيـ - 00:29:17

تكلـمـ فـيـ بـعـضـ الـعـلـمـ وـعـدـهـ بـعـضـهـمـ اـنـ هـذـاـ مـنـ مـنـكـرـاتـهـ حـيـثـ فـرـدـ بـهـذـاـ الـاـصـلـ. ثـانـيـاـ اـهـ جـاءـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـرـجـسـ اـنـ قـالـ اـنـ خـلـتـ بـهـ
فـايـاـكـ وـايـاـهـ اـنـخـلـتـ بـهـ فـايـاـكـ وـايـاـهـ. مـنـ بـابـ الـخـلـوةـ. وـاخـذـ بـهـذـاـ اـحـمـدـ مـنـ الـكـراـهـةـ - 00:29:36

وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـوـضـأـ بـفـضـلـ مـيـمـونـةـ. تـوـضـأـ بـفـضـلـ مـيـمـونـةـ فـالـقـوـلـ بـالـكـراـهـةـ نـقـولـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ
بـصـحـيـحـ وـلـيـسـ هـنـاكـ يـعـنـيـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ يـقـولـ مـنـكـرـ مـنـ جـهـةـ اـسـنـادـ وـايـضاـ مـنـ جـهـةـ مـتـنـهـ - 00:29:52
فـانـهـ بـالـاجـمـاعـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـتـوـظـفـ فـظـلـ الرـجـلـ بـالـاجـمـاعـ المـرـأـةـ تـوـظـفـهـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ لـكـنـ رـجـلـ مـرـةـ وـلـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـحـيـثـ هـيـ وـلـاـ
يـتـوـظـفـ لـفـضـلـ المـرـأـةـ وـلـاـ المـرـأـةـ بـفـضـلـ الرـجـلـ. وـهـمـ مـجـمـعـونـ عـلـيـهـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ - 00:30:07
باركـ اللـهـ فـيـكـ - 00:30:25